يمينه بيساره اي قابضا بها كوع يساره وبعض ساعدها ورصغها وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد اتباعا والوضع بالضاد والسين افصح المنفصل بين الكوع والساعد والدعا في سجوده لمنفرد ومن في معناه لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعا اي في سجودكم رواه مسلم وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه اي ببسطهما على الارض لانه اعون وفي صفة صلاته صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون فاذا رفع راسه من السجود الثانيه جلس واعتمد على الارض ثم قام وتطويله قراة الاولى على الثانيه في الاصح اتباعا في الظهر والعصر والصبح وقيس غيرها ما ذكر عليه هذا ان لم يرد نص تطويل الثانيه كصلوة ذات الرقاع للامام والذكر بعدها اي الصلوة فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويأتي بكل من سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلثين ويختم المايه بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وسن بعدها الدعا ايضا اتباعا في الكل ويسر بذلك غير امام يريد التعليم اما هو فيجهر الى ان يتعلموا وان ينتقل للنفل من موقع فرضه ولكل صلاة من محل الى اخرى تكثير المحال السجود اذ تشهد له في الاخرة فان لم ينتقل فصل بكلام انسان وافضله في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة والمسجد للنافلة في نحو نافلة يوم جمعة

لمبكر

٥٧

لمبكر وركعتي الاحرام بميقات فيه مسجد افضل من البيت وثم صور اخرى في الاصل واذا صلى وراهم نسا مكثوا حتى ينصرفن اتباعا والخنثى كالنسا والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وان ينصرف جهة حاجته اي جهة كانت والا بان لم يكن له حاجة فيمينه اي ينصرف في جهتها لانها محبوبة وتنقضي القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى فللماموم ان يشتغل بدعا ونحوه كسجود سهو ثم يسلم وله ان يسلم فورا ولو سلم قبل تسليم امامه الاولى عمدا بطلت صلاته ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو ثنتين والله اعلم احرازا لفضل الثانيه ولخروجه من متابعته في الاولى بخلاف التشهد الاول ولو تركه امامه لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر او دعا فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب

باب

شروط الصلاه وهي ما تتوقف عليها صحتها وليست منها خمسة التحقيق انها تسعه المذكوره والعلم بالكيفيه فلو اعتقد الكل فرضا صح او سنة فلا والبعض سنة والبعض فرضا مع شرطان لا يقصد بفرض معين النفليه وترك نحو الاكل والكلام والفعل الكثير اولها معرفة الوقت ولو ظنا بان يعلم دخوله او بظنه فان صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت ثانيها الاستقبال وسبق و ثالثها ستر العورة ولو خاليا بظلمه فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته وعورة الرجل ولو رقيقا ما بين السرة والركبه لخبر فيه وكذا الامه و لو مبعضه ومكاتبة وام ولد عورتها ما بين السره والركبه

Copyright © King Saud University